

المحور الثالث

أهمية الوقف في التعليم وخدمة البحث العلمي

البحوث والباحثين:

- تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها.
لفضيلة الدكتور/ ناصر بن سعد الرشيد.
- الوقف والبحث العلمي كاستثمار.
لفضيلة الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي.
- الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم.
لفضيلة الدكتور/ أحمد بن محمد المغربي.
- الوقف في خدمة البحث العلمي.
لفضيلة الدكتور/ ناصر بن إبراهيم التويم.

صفحة رقم (478)

فأضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

تسخير البحث العلمي
في خدمة الأوقاف وتطويرها

إعداد

تسخير البحث العلمي في خدمة


فضيلة الدكتور/ ناصر بن سعد الرشيد

صفحة رقم (480)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



مقدمة:

اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه
عناية فائقة في العمل به وفي تشريعاته وأحكامه
وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر
في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي
حث عليها الإسلام ورغب في عملها فكان من
مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر
ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه
وواسع رحمته، واقتداء بالنبي @ وأصحابه
والسلف الصالح، فلقد أثر عنهم جميعاً أنهم
حبسوا شيئاً في سبيل الله استباقاً إلى الخير
وعملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَنَّىٰ أُولَٰئِكَ يُلَاقُوا اللَّهَ يَكْفُرُونَ ﴾ [آل عمران: 92] وقوله
سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَنَّىٰ أُولَٰئِكَ يُلَاقُوا اللَّهَ يَكْفُرُونَ ﴾ [المزمل: 20].

وبلغ من التنافس فيه وكثرة موقوفات
السلف الصالح أن حسب من مبتكرات التشريع
الإسلامي الذي لم يسبق إليه، اصطلاحاً
وتشريعاً، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية،
ويستشهدون على ذلك بقول الشافعي ~:
«الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم
يلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً» ونقله

في الفتح مرة وأقره. قال: «ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»⁽¹⁾، وقال ابن حزم:⁽²⁾ «إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس»، وقال بن رشد في المقدمات:⁽³⁾ «لا يُعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ولعلَّ هؤلاء الأمة إنما يقصدون الوقف الذي يكون غرضه البر والمعروف لوجه الله ولذات الخير والإحسان وإلا فإن العرب في الجاهلية، شأنهم في ذلك شأن الأمم قبلهم كانت تعرف الوقف لقول شريح الذي لا يرى شرعية الوقف: جاء محمد @ بمنع الحبس» لكن هدفه كان ينغياً التباهي والتفاخر، وهذا هو الفرق بين الوقف في الجاهلية والوقف في الإسلام⁽⁴⁾ كما يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أن «الوقف غير موجود أيضاً في شريعة التوراة ولا في المسيحية».⁽⁵⁾

وسواء عرف الوقف قبل الإسلام أم لم

1 () أحكام الهداية الإسلامية، الجزء الرابع ، المجلد التاسع، شوال: 1355 هـ ص 249.

2 () المحلى / 9/275.

3 () من: الوقف وأثاره في الإسلام: مجلة الإسلامية، الجزء الرابع ، المجلد.

4 () شرح منح الجليل: 3/35 عن / الوقف في الفكر الإسلامي: 1/79. التاسع شوال: 1355 ص 248

يعرف فإن العمدة على المقصد، وهو ما اختلف فيه الإسلام عن غيره من التشريعات أو النظم، وتحقيقاً لمقصد الإسلام النبيل من الأوقاف وهو الأجر في الآخرة والنفع في الدنيا فقد أكثر منه المسلمون رعية ورعايا، كل بحسب شرط وقفه، وحسبنا قول جابر بن عبد الله <: «لم يكن من أصحاب النبي @ ذو مقدرة إلا وقف»⁽¹⁾.
ومن أراد التزود فعليه ببحث الدكتور عبد الله بن محمد الحجيلي المعنون: «الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام»⁽²⁾.

() مجلة الهداية الإسلامية، الجزء الرابع، المجلد التاسع، شوال: 1355 هـ ص 249..

() المغني: 5/599.

() هذا البحث ألقى في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة المنورة من 25-27 محرم 1420 هـ.

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها⁽¹⁾، ولذلك نجد أن كلمة "حبس" تنوب عن كلمة "وقف" في بعض كتب الفقه⁽²⁾. وأحسب أن "وزير الأحباس" بمعنى "وزير الأوقاف" في المغرب العربي جاءت التسمية من هذا المعنى⁽³⁾، وقد عنون ابن عبد البر لباب الوقف "كتاب الأحباس"⁽⁴⁾ أما في الاصطلاح الشرعي فتعريفاته كثيرة تتسع أحياناً وتضيق أحياناً آخر تبذعاً لتصور الفقهاء للوقف وما يندرج تحته من أحكام، فقد عرفه السرخسي بأنه: "حبس المملوك عند التملك من الغير"⁽⁵⁾، كما عرفه ابن عبد البر المالكي بأنه "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع

1 () انظر "وقف" في المصباح 2/346، تهذيب الأسماء واللغات: 4/194 الصحاح: 4/1440، المغرب: 491، تحرير ألفاظ التنبيه: 237..

2 () الوقف: مفهومه ومقاصده: 04

3 () الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: 135.

4 () الكافي: 2/1012.

5 () المبسوط: 12/27.

ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته"⁽¹⁾، ويعرفه الإمام النووي ~ تعالى بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبتة وتصرف منافعه إلى البرِّ تقريباً إلى الله تعالى"⁽²⁾، أما ابن قدامة المقدسي فيعرفه بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽³⁾ أو "تسبيل المنفعة"⁽⁴⁾

ومن دقق في هذه التعريفات التي تعكس تصور أصحاب المذاهب الأربعة للوقف وجد أن تعريف ابن عبد البر المالكي أوفاهاً وأشملها.

مقاصد الوقف:

إن الشريعة الإسلامية مصلحة كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا شك أن وقف المال أو الملك مما يحقق مصالح للميت وللحيِّ، ذلك أن الوقف يعدُّ من القربات المتعدية التي تتعدى منفعتها إلى غير صاحبها، والقربة المتعدية خير من القربة التي لا يتعدى

() الكافي: 2/1012.

() تهذيب الأسماء واللغات: 4/194.

() المغني: 5/597.

() المقنع: 2/307.

نفعها صاحبها، ولقد حمل بعض العلماء الصدقة الجارية التي ورد ذكرها والترغيب بها في الحديث الشريف: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** " ⁽¹⁾ حملوها على الوقف ⁽²⁾.

كما يهدف الوقف- في مقاصده - إلى الإحسان والكرم والبرّ، فقدم الوقف إلى المعوزين وطلبه العلم وبناء المساجد والمستشفيات وغير ذلك.

وأحسب أن من مقاصد الوقف الهامة: بقاء الأموال ودوام الانتفاع بها والاستفادة منها مدة طويلة، وذلك باستمرار " النفع العائد من المال المحبس فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة " ⁽³⁾، كما أن في الوقف حماية للمال من التصرف السيء فيه كالإسراف والتبذير وصرفه في غير ما وضع له ذلك أن اختصاص المالك بما يملكه وتصرفه فيه بوجوه

1 () صحيح مسلم: 3/1255، سنن الترمذي: 2/418،

سنن أبي داود: 3/117، المسند: 2/372

2 () شرح النووي على مسلم: 11/84، تحفة الأحوزي 4/628.

3 () الوقف مفهومه ومقاصده: 20.

التصرف المعبر عنه بحرية التصرف أصل طبيعي كما أنه أصل شرعي أيضاً، لكن الشرعية قيدت هذا التصرف بقيود ضابطة ترجع أصلاً إلى حفظ مقاصد الشريعة في الأمة⁽¹⁾: "إما لدرء مفسده عامة مثل معاملة الربا، أو مضرة خاصة كما حجر الإسلام على السفه مباشرة التصرف لدفع مفسدة الإسراف الذي يجعل صاحب المال في أضرار جمة، وفيما عدا تلك التقييدات المعلومة أبقت الشريعة التصرفات الملكية على احترامها أو حرمتها، ولذلك كان من آخر أقوال الرسول عليه السلام في خطبة الوداع: " **إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** "، ومن أكبر مقاصد الشريعة في الأموال تيسير دورانها على آحاد الأمة، وألا تكون في طائفة معينة يتلقاها الفرع عن أصله (**كَي لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**)، على أن الشريعة لم تنس رفقها بالناس فجعلت مال الحي بعد موته صائراً إلى أقرب الناس إليه وذلك عن طريق الإرث، ولغيره أحياناً عن طريق الوصية ووقف، وهو بهذا يكون قد جمع بين انتفاع الأقارب وانتفاع الأمة من ماله. ولقد لحظ العلامة الدهلوي هذا المقصد حين قال⁽²⁾: " استنبطه النبي @ لمصالح لا توجد في

(1) الوقف وآثاره في الإسلام: 246-248.

(2) حجة الله البالغة: 2/116.

سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله".

كما نستطيع أن نلاحظ هدفاً اقتصادياً مهماً وهو تقليل الفروق بين ثروات العباد، وتكامل نظم الزكاة والمواريث والوقف لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين:

الأول: الوقف الخيري:

وقد عرّفه مجموعة من علماء المملكة في بيان لهم بأنه: "الوقف على جهات البرّ كالفقراء والمساكين والمساجد وما إلى ذلك"⁽²⁾ وهذا النوع عادة من الوقف «يستهدف تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء والفقراء والمستشفيات ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد أو المطلق

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 170 السنة الخامسة عشرة، محرم 1416هـ

(2) حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء؛ 5 وانظر: الوقف مفهومه ومقاصده لأبي سليمان: 15/162.

لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على
الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز
الشرعي، وقيل: أن الوقف الخيري هو ما جعل
ابتداءً على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة
يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين فإذا
وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين
من أهل بلده كان الوقف خيرياً" (1).

الثاني: الأهلي:

"وهو ما جعل أول المر على معين سواء كان
واحداً أو أكثر، وهو يستهدف مصلحة خاصة
كالوقف على الذرية والأقارب ويسمى هذا النوع
من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف
حقيقي للوقف، ويعني أنه إذا انتهى الأجل
المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه أو
عليهم انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكاً
للووقف إن كان حياً أو لوارثة وقت وفاته إن كان
ميتاً" (2).

هذا وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع
من الوقف الذي سماه البعض بالوقف "الذري"
طبقاً لتصورهم لهذا الوقف فمنهم من أجازته

1 () أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:
1/232

2 () انظر أحكام الوقف على الذرية: 1/233، الوقف
الأهلي: 59، الوقف مفهومه ومقاصده: 15، 16.

ومنهم من حرّم بعض صورته، ومنهم من أبطله ورآه إثماً و جنفاً، و ممن أبطله الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في رسالته المطبوعة ضمن " روضة الأفهام " لابن غنام، ووصف هذا النوع بأنه من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر لأنه تغيير لشرع الله في أنصبه المواريث.⁽¹⁾

الوقف والبحث العلمي:

لقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي في عصره الوسيط⁽²⁾، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذي عن طريق الوقف الخيري، وأحسب أن من أهم هذه المرافق:

أولاً: المساجد:

كانت المساجد ولا تزال مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم في بعض المساجد كالمسجد النبوي مثلاً تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلم فيها كبار العلماء كأنس بن مالك، وما

¹ () انظر الرسالة في: روضة الأفهام: 1/160.

² () الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو

الاجتماعي: 227

مقولته المشهورة⁽³⁾: لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله @ عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله @..... " إلا دليل واضح على كثرة العلماء والمعلمين في هذا المسجد، وما أظن أن علماً انتشر قبل إنشاء المدارس الرسمية إلا خرج من المساجد أولاً، فمسجد البصرة ومسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد قرطبة والجامع الأموي ومسجد عمرو بن العاص وغيرها كلها مراكز للعلم والتعليم، ولقد بلغ التقدم العلمي في بعض المساجد أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة وكانت الأوقاف الخيرية هي التي تشكل المورد المالي لهذه المساجد، وهناك بعض المدارس والكتاتيب التي كانت تلحق بالمساجد ويتم تمويلها بأموال الوقف فيذكر ابن حوقل في مدينة صقلية وحدها ثلاثمائة كتاب، وأن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة⁽²⁾. وقد خصّصت أوقاف كثيرة على حلقات العلم في جامع عمرو بن العاص في مصر، منها:

() التمهيد: 1/67

1

() المسالك والممالك: 126 وعبارته الصحيحة: " والغالب على البلد المعلمون والمكاتب، وبالبلد ما يقارب من ثلاثمائة معلم".

2

"زاوية الإمام الشافعي" < يقال إنه درّس بها الشافعي فعرفت به، وعليها أرض بناحية سندبيس وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولم يزل يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء، ومنها الزاوية المجيدة بصدر الجامع فيما بين المحراب الكبير ومحراب الخمس داخل المقصورة الوسطى بجوار المحراب الكبير رتبها مجد الدين أبو الأشبال الحارث بن مهذب الدين أبي المحاسن مهلب بن حسن، ومنها الزاوية الصاحبية...، وأخبرني المقرئ الأديب المؤرخ الضابط شهاب الدين أحمد بن عبد الملك بن الحسن الأوحدي ~، قال: أخبرني العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الصائغ الحنفي: أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمئة بضعاً وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه"⁽¹⁾.

ويعلق الدكتور يحيى الجنيد على هذا الخبر بقوله⁽²⁾: "وهذا الخبر يبين لنا نشاط الحركة التعليمية التي اتخذت من هذا الجامع مركزاً على مدى قرون، وكان الوقف أكبر معين لها في

1 () المواعظ والاعتبار: 251-2/250.

2 () الوقف وبنية المكتبة العربية: 21.

استمرارها وتواصلها".
ويصف ابن بطوطة مسجداً آخر يمكن لنا أن
نتخذه مثلاً للمسجد في الإسلام في دوره
التعليمي وإسهامه العلمي وهو جامع الأمويين
بدمشق، يقول⁽¹⁾: "ولهذا المسجد حلقات
التدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرءون
كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراءة
القرآن بالأصوات الحسنة صباحاً ومساءً، وبه
جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد
منهم إلى مساعديه من سوارى المسجد يلقن
الصبيان ويقرئهم، وهم لا يكتبون القرآن على
الألواح تنزيهاً لكتاب الله تعالى، وإنما يقرءون
القرآن تلقيناً، ومعلم الخط غير معلم القرآن
يعلمهم بكتب الأشعار وسواها فينصرف الصبي
من التعليم إلى التكتيب، وبذلك جاد خطه لأن
المعلم للخط لا يعلم غيره، ومن المدرسين
بالمساجد المذكور العالم الصالح نور الدين أبو
اليسر بن الصائغ من المشتهرين بالفضل
والصلاح". كما يذكر ابن بطوطة ميزانية هذا
الجامع الوقفية مستغلات وجباية بأنها نحو خمسة
وعشرين ألف دينار ذهباً في كل سنة⁽²⁾.

ثانياً: المدارس:

(1) رحلة ابن بطوطة: 1/56.
(2) نفس المصدر والجزء: 53.

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي انتشاراً مدهلاً ملحقةً بمسجد أو مستقلة عنه، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله حتى أن الدكتور يحيى جنيد الساعاتي عزا إلى أحد الباحثين "إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف"⁽¹⁾، وأنه لولا الوقف وخصوصاً في العصر المملوكي ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس كما يشير إلى ذلك أحد الباحثين الذي لم يكتف بهذا الرأي بل يرى أن اثر الوقف تعدّي " إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية"⁽²⁾.

ولم يقتصر الوقف على عملية التعليم وبناء المدارس وتوفير المدرسين فقط، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات الطلاب من كتب وورق

() الوقف والمجتمع: 22.

() الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: 240.

بل وخبز و أضحية ولباس، يحدثنا التاريخ أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري كان يقوم برعاية الودائع من كتب الحديث، وكان يقوم بصيانتها، ويتعهد بحفظها، كما يتولى أوقاف المحدثين من الحبر والكاغد وغير ذلك، ويقوم بتفريقها عليهم وإيصالها إليهم⁽¹⁾. وفي وقف المدرسة العمرية في القوس "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف أو نحوه ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتبية ومنها الجريشة في الشتاء، ولها أضحية في العيد الكبير ولها وقف حلوى في المواسم وزبيب وقضامة كل ليلة جمعة، وحلويات أخرى في الليالي الفضيلة من رمضان، ولها وقف على قمصان كل سنة لكل نازل واطباق وأباريق للوضوء وسخانة يسخن فيها الماء، ووقف من الزيت للإضاءة"⁽²⁾.

ويعلق الدكتور يحي الساعاتي على هذين الخبرين قائلاً⁽³⁾: "ويتبين من هذين الخبرين السابقين أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدارس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب، إلى توفير الحبر والورق والطعام والكساء وغير ذلك مما يوفر لطلبة العلم كل

(1) معجم الأدباء: 3/224، 225.

(2) آل قدامة والصالحية: حوليات كلية الآداب بالكويت سنة 14 ص 76.

(3) الوقف والمجتمع: 37.

سبل الراحة حتى يتمكنوا من التحصيل دون أي عائق مادي".

ومهما يكن من أمر، فإن نظرة على عدد المدارس في بعض المدن الإسلامية الكبرى مثل دمشق أو القدس أو بغداد تكفي برهاناً لإثبات وفرة أعداد المدارس التي أسست من أوقاف أهل الخير، ولعلَّ الثبت الذي ساقه تقي الدين الفاسي في كتابه "العقد الثمين" يكفي مثلاً على هذا الإدعاء وفي هذا الثبت:

"أما المدارس الموقوفة: فأحدى عشرة، منها: مدرسة الملك فيصل صاحب اليمن، ومنها مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، ومنها مدرسة الأمير الزنجيلي، ومنها مدرسة الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن، ومنها مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضيء العباسي، ومنها مدرسة الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه صاحب بنجالة من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها مدرسة أبي علي بن أبي زكري، ومنها: مدرسة الأرسوفي العفيف عبد الله بن محمد، ومنها: مدرسة ابن الحداد المهدوي، وتعرف بمدرسة الأدارسة، ومنها مدرسة النهاوندي"⁽¹⁾.

(1) العقد الثمين: 1/117، 118.

أما خير مثال نسوقه لإظهار ضخامة بعض الأوقاف الموقوفة على المدارس فهو وقفه المدرسة المستنصرية التي تكامل بناؤها سنة 631هـ بأمر من الخليفة المستنصر بالله إذ يذكر هلال معروف خبراً عن هذه الوقفية، يقول⁽²⁾: «قلت: ثم رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع، وحوانيت ببغداد وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إليّ. ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع، فمن وقفها بمعاملة دُجّيل قصر سُميكة، وهي ثلاثة آلاف وسبعمائة جريب، والجَمَد وضياغها كلها ومساحته ستة آلاف وأربعمائة جريب، والأجمة كلها، وهي خمسة آلاف جريب وخمسون، ومن نهر الملك، بَرُفطا كلها، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وناحية الدور، وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعوب جريبا، وقوسنينا، وهي ثلاثة آلاف جريب ونيف.

وقرية مربد كلها، وهي أربعة آلاف جريب ومائة وثمانون جريب. ومن ذلك ناحية طَسْمَنِي، ومساحتها ثمانية آلاف ومائة جريب ومن ذلك ششتا، وهي ثلاثة آلاف جريب ومائة.

(2) انظر/ تاريخ علماء المستنصرية: 2/403، 404.

وناحية الأرحا وهي أربعة آلاف جريب، ومن ذلك ناحية البسطامية، وهي أربعة آلاف جريب، والفراشة ألف جريب.

وقرية حد النهرين وهي ألف جريب ومئتا جريب. والخطابية، وهي أربعة آلاف وثمانمائة جريب وناحية بزدي، وهي ستة آلاف وخمسمائة جريب. ومن ذلك السدادية ومبلغها عشرون ألف جريب ومئتان وخمسون جريبا.

وحمز نقية؟، وهو أربعة آلاف جريب وثمانمائة ومن ذلك قرباطيا، ستة آلاف جريب ومن ذلك حمز خراسان؟، وهي خمسة آلاف جريب ومئتا جريب. ومن أعمال نهر عيسى قرية الحديدية، وهي ألفا جريب وستمائة جريب.

والقطنية، وهي ستة آلاف وأربعمائة جريب. وقرية المنسل، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب. ومتن، وهي ألفان وخمسمائة جريب. وقرية الدينارية، وهي أربعة آلاف وستمائة جريب والناصرية كلها، وهي تسعة عشر ألف جريب.

فالمرتزقة من أوقاف هذه المدرسة على ما بلغني نحو من خمسمئة نفر: المدرسون فمن دونهم، وبلغني أن تبين الوقف يكفي الجماعة، ويبقى مغلّ هذه القرى مع كرا الرباع فضلة، فكذا فليكن البرّ وإلا فلا، وحدثني الثقة: أن ارتفاع وقفها

بلغ في بعض السنين وجاء نيِّفاً وسبعين ألف
مثقال ذهباً."

ويمكن لنا أن نضيف نبذة عن ما عرف بدور
العلم ونلقي الضوء على المدارس أو الجوامع
التي تحولت إلى جامعات بسبب ما حبس عليها
من أوقاف لكن حسبك من القلادة ما أحاط
بالعنق.

ثالثاً: المستشفيات (البيمارستانات):

عني ولاة الأمور من الخلفاء والسلاطين
والملوك والأمراء بنشر الطب وثقافة بترجمة ما
خلفته الأمم السابقة من هذا الفن أو بتأسيس
المستشفيات والمعاهد الطبية لتخريج الأطباء
ولعلاج الناس ووقفوا على إنشائها أوقافاً كثيرة
لا تقل عن أوقافهم على المدارس، وقد عرف
التعليم الإسلامي نوعية من الكليات الطبية هما:
1 - البيمارستانات أو الكلية العملية للطب.
2 - المدارس الطبية النظرية.⁽¹⁾

أولاً: البيمارستانات:

البيمارستان في المصطلح الإسلامي هو
المستشفى في لغتنا اليوم، وتعتبر البيمارستانات
الإسلامية بمثابة الكليات الطبية العملية الحديثة (
الإكلينيكية)، فقد أدرك المسلمون مدى ما تمتاز
به هذه البيمارستانات من صلاحية لتعليم الطب

(1) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: 118.

حيث الحالات المرضية ماثلة أمام أعين المتعلمين والأدوية و العلاجات قريبة متوافرة، واتخذوا منها إلى جانب قيامها بمعالجة المرضى كليات طب أدت لهذا العلم أجل الخدمات، وإن لها على الإنسانية والعلوم الطبية الحديثة فضلاً كبيراً.⁽¹⁾

ويرى المقرئ أن أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضى هو الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي سنة 88هـ، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق.⁽²⁾

ومن أشهر البيمارستانات التي سجلها لنا التاريخ: ماستان ابن طولون المعروف بالبيمارستان العتيق، بناه أحمد بن طولون سنة 259هـ⁽³⁾، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال، والآخر للنساء حبسهما على المارستان وغيره، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً، ويفرش له، و يغدى

1 () انظر تاريخ الجامعات الإسلامية: 118.

2 () المواعظ والاعتبار: 4/258، 259.

3 () الوقف والمجتمع: 51.

عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ⁽⁴⁾،
ومن البيمارستانات نذكر أسماء بعض على
عجالة: البيمارستان المقتدري والبيمارستان
العضدي ببغداد والمارستان الأسفل الذي بناه
كافور الأخشيدي والبيمارستان المنصوري بمكة
المكرمة والبيمارستان المنصوري الكبير
بالقاهرة، وهذا الأخير سناخذه نموذجاً يمثل
أعظم تطور وصل إليه المستشفى (المارستان)
في الإسلام، وهذا المستشفى عرف أيضاً بدار
الشفاء وبمارستان قلاوون: السلطان الذي
أنشأه، يقول المقرئ في حوادث سنة 683هـ
معرجاً على ذكر هذا البيمارستان⁽²⁾: "وكان سبب
بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى
غزاة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة خمس
وسبعين وستمئة أصابه بدمشق قولنج عظيم
فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور
الدين الشهيد فبرأ وركب حتى شاهد المارستان
فأعجب به ونذر إن أتاه الله الملك أن يبني
مارستان فلما تسلطن أخذ في عمل ذلك فوقع
الاختيار على الدار القطبية وعوض أهلها عنها
قصر الزمرد، وولي الأمير عز الدين سنجر
الشجاع أمر عمارته فأبقى القاعة حالها وعملها

(1) المواعظ والاعتبار: 2/406، 407.

(2) نفس المصدر والجزء: 406، 407.

مارستان وهي ذات إيوانات أربعة بكل إيوان شاذروان، وبدور قاعتها فسقية يصير إليها من الشاذرونات وأنات الماء، واتفق أن بعض الفعلة كان يحفر في أساس المدرسة المنصورية فوجد حق أشنان من نحاس ووجد رفيقه قممقا نحاسياً مختوماً برصاص فأحضر ذلك إلى الشجاعي فإذا في الحق فصوص ماس وياقوت وبلخش ولؤلؤ ناصع يدهش الأبصار، ووجد في القممق ذهباً كان جملة ذلك ما غرم على العمارة فحملة إلى أسعد الدين كوهيا الناصري العدل فرفعه إلى السلطان، ولما نجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة، ورتب مصارف المارستان والقية والمدرسة ومكتب الأيتام ثم استدعى قدحاً من شراب المارستان وشربه، وقال: وقفت هذا على مثلي فمن دوني وجعلته وقفاً على الملك والمملوك والجندي والأمير والكبير والصغير والحزّ والعبد الذكور والإناث، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى، وقرر لهم المعاليم ونصب الأسرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض، وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً فجعل أوابين

المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدي وقاعة للجرحى وقاعة لمن به إسهال وقاعة للنساء ومكانا للبرودين ينقسم بقسمين: قسم للرجال وقسم للنساء، وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن، وأفرد مكانا لطبخ الطعام والأدوية والأشربة ومكانا لتركيب المعاجين والأكحال والشيفات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الحواصل، وجعل مكانا يفرق فيه الأشربة والأدوية ومكانا يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب، ولم يحص عدة المرضى بل جعله سبيلا لكل من يرد عليه من غني وفقير ولاحد مدة لإقامة المريض به بل يرتب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه، ووكّل الأمير عز الدين أيبك الأفرم الصالحي أمير جندار في وقف ما عينه من المواضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي".

ويعقب الدكتور يحي ساعاتي على هذه الوثيقة قائلاً⁽¹⁾: "ونستقي من النص ما كان عليه هذا المستشفى من تنظيم باهر وما وفره له واقفه من إمكانات لخدمة المرضى وراحتهم وعلاجهم وكيف أنه خصص فيه مكانا يلقي فيه

(1) الوقف والمجتمع: 54.

رئيس الأطباء دروساً في الطب مما يعنى اهتمامه بتوسيع مدارك الأطباء العاملين فيه وتزويدهم بأحدث المعلومات، ولعل الأهم من ذلك كله أنه جعله للناس كافة دون فئة بعينها".

ثانياً: المدارس الطبية والمعاهد:

بالإضافة إلى المستشفيات والمارستانات هناك أنواع من المدارس أو المعاهد يدرس فيها الطب وعلومه، بل والمساجد التي كانت تنتظم كافة العلوم الشرعية وغيرها والدينية الدنيوية ولا تتعارض مع تعاليم الدين السمح ومبادئه وكلياته، فهذا الطبيب عمرو و بن منصور البهادري يدرس الطب في المسجد، فقد كان له مجلس لتدريس الطب في جامع ابن طولون⁽¹⁾، وهذا عبد اللطيف البغدادي يحدث أنه كان خلال إقامته بمصر قادماً إليها سنة 582هـ يقرئ الناس الطب وغيره بالجامع الأزهر من أول النهار ووسطه حتى إذا جاء الليل حضر للإقراء قوم آخرون، وذهب هو للقراءة والمطالعة مع نفسه⁽²⁾، كما كان محمد بن عبد الله المصري المتوفي سنة (772هـ) أستاذاً للطب بالجامع الطولوني⁽³⁾.

ظلت دراسة الطب محصورة بين المساجد والدروس الخاصة "حتى ظهرت حركة المدارس،

1 () تاريخ البيمارستانات: 161.

2 () مصر الإسلامية: 97.

3 () الدرر الكامنة: 3/475.

وكان لها صداها في تطور تدريس الطب،
فظهرت في الميدان مدارس طبية على نظام
المدارس الفقهية والحديثية...، وكان منشأ هذا
النوع من المدارس الطبية بلاد الشام، ولا نكاد
 نجد لها وجوداً خارج الديار الشامية⁽¹⁾
وحسبنا أن النعيمي قد خصص فصلاً في
كتابه "الدارس" للحديث عن مدارس الطب بها،
ولعل أهم مدرسة طبيبه نظرية عرفتها بلاد
الشام هي: المدرسة الدخوارية بدمشق:
ومؤسسها: الشيخ الإمام العالم مهذب الدين أبو
محمد عبد الرحيم بن علي بن حامد المعروف
بالدخوار مولده ومنشأه بدمشق، كان كحالا
وكان أستاذاً بالبيمارستان الكبير النوري وتلمذ
عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره
وجعلها مدرسة للطب ووقف عليها ضياعاً وعدة
أماكن، وممن تولوا تدريس الطب في هذه
المدرسة (أو الكلية الطبية): الحكيم شرف
الدين الرحبي، درس بها صناعة الطب والحكيم
بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك وقد كتب له
منشور برئاسته على سائر الحكماء في صناعة
الطب وتعيينه مدرسا للطب في المدرسة
الدخوارية، وعماد الدين الدنيسري ومحمد بن
عبد الرحيم بن مسلمة كمال الدين الطبيب،

(1) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: 126.

ومنهم ايضاً عز الدين بن السويدي، أتقن العربية والشعر والطب وخدم بالبيمارستان الكبير النوري، وكان مدرساً بالدخارية.⁽¹⁾ ومن هذه النصوص والأخبار نستطيع أن نتبين أموراً منها:

- 1- أن المستشفيات ليست محلاً للعلاج فقط بل هي للعلاج وللإيواء وللتدريس وللبحث العلمي.
- 2- أن بعض الأطباء الذين يعملون بالمارستانات يقومون بنفس الوقت بالتدريس في المدارس والكليات الطبية، أي أن هذه المستشفيات محل التطبيق، فالطبيب يدرس في الكلية ويمارس الطب العملي في المستشفى مثل أي طبيب في يومنا هذا.
- 3- أن هذه المستشفيات والكليات تعدُّ مراكز للبحوث النظرية والتطبيقية وخصوصاً فيما يتعلق بالطب والحكمة، ولعل الخبر الأنف ذكره، وهو أن كبير الأطباء في المستشفى المنصوري يعقد دروساً في المستشفى ويناقش تلك

(1) مخطوط الدارس بأخبار المدارس نقلاً عن أحمد عيسى في كتابه تاريخ البيمارستانات: 40، 41.

الدروس مع زملائه وطلابه دليل واضح على ذلك.

4- أن هذه المرافق الطبية تعتمد في تمويلها الضخم على ما حبس لها من أوقاف، أو بمعنى آخر: أننا نتبين أهمية الوقف في إقامة هذه المؤسسات التعليمية والطبية والاجتماعية، وأنه لولا الوقف وما حبس لها من أوقاف لما تهيأ لها أن تقوم أو أن تستمر طويلاً ويمكن أن يضاف إلى ذلك كل وقف استهدف صحة المواطن ورعايته وتوفير الدواء له من طب وصيدلة وكيمياء ونباتات وصيدليات ومعاهد بحث في الطب والصيدلة وأعمال سريرية ونقاش يديره المختصون مع بعضهم تارة ومع تلاميذهم تارة أخرى فهذا ابن جبير يذكر عن مصر حينما زارها أن المدارس الطبية كانت منتشرة في مصر في زمانه، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة، وكان الطلبة فيها يتمرنون على الحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم⁽¹⁾.

وقد حظيت بعض المدارس بأطباء مهرة كما

() رحلة ابن جبير: 10.

هو الحال مع المستنصرية أغنوا الطب وميادينه بحوثهم ومؤلفاتهم مثل شمس الدين بن الصباغ الذي وصف بأنه عالم في الطب ماهر في صناعته، له فيه تصانيف⁽¹⁾، ومنهم سنجر الطبيب الذي وصفه ابن الفوطي بأنه كان مشغولاً بتدريس الطب والتأليف فيه، وقد شرع في تصنيف كتاب مفيد يشتمل على أقسام الطب العلمي والعملي⁽²⁾، ومنهم ابن الكتبي الشافعي الذي لازم الطب في المستنصرية وصنف، ومن مؤلفاته "مالا يسع الطبيب جهله" في مجلد⁽³⁾.
ويظهر أنه كان في المستشفيات الكبرى قاعات (صُفَّة) للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأساتذة تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية⁽⁴⁾، يقول ابن أبي أصيبعة⁽⁵⁾: "كنت بعدما يفرغ الحكيم مهذب الديني والحكيم عمرو و ان من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع

(1) منتخب المختار: 164.

(2) تلخيص مجمع الآداب في معجم الأسماء على الألقاب: 5/307.

(3) تاريخ علماء المستنصرية: 1/281.

(4) نفس المصدر والجزء: 158.

(5) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 732.

الشيخ رضي الدين الرحبي فأعين كيفية استدلاله على الأمراض، وجملة ما يصفه للمرضى، وما يكتب لهم، وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها." وبجانب هذا فقد حبست أوقاف معينة على تعضيد تأليف الكتب في الطب والصيدلة والأدوية مما مكن أساتذة الطب أن يقوموا بالتأليف والجمع والبحث، ومن أمثلة ذلك: "كتاب اليمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينية في الأدوية اليمارستانية" لابن التلميذ، و"الدستور اليمارستاني" لابن أبي عبيان، وكتاب "صفات اليمارستان" للرازي⁽¹⁾. وهذا بن البيطار صاحب علم النبات والأدوية يؤلف كتابه المشهور "الأقرباذين" الذي اشتمل على 1400 دواء من خلال تنقله في ديار الإسلام وبقائه ضيفاً على مستشفياتها ومدارس الطب فيها، وعاش على أموال الوقف في رحلاته⁽²⁾. ولا أرى بأساً أن أختتم هذا الفصل بكلام جميل للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وهو

(1) عيون الأنباء: 161، 259 وانظر الدور الاجتماعي للوقف: 289.
(2) العرب والحضارة الأوربية: 275.

يتحدث عن مقاصد الوقف إذ يقول⁽³⁾: "مثل بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات وتنشيط حركة التأليف فيها".

رابعاً: المكتبات:

انتشرت المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي انتشاراً لم يُر مثله من قبل، فلا تكاد تجد مسجداً أو مدرسة أو مستشفى أو داراً من دور العلم إلا موقوفاً عليها من الكتب ما هو ضروري، لأن الواقف كان يدرك أن كل هذه المؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب وهناك مكتبات خاصة مستقلة لا ترتبط بأي مؤسسة تعليمية وإنما تشبه المكتبات العامة في يومنا هذا، ولعلّ مرد ذلك إلى شرط الواقف أو اجتهاد ناظر هذا الوقف "فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية... الخ، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه

(3) الوقف: مفهومه ومقاصده: 14.

خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب⁽¹⁾.
ولا نكاد نجد تاريخاً دقيقاً لبداية الاتجاه لهذا النوع من الوقف بيد أننا نستطيع أن نتلمس ذلك من خلال استقراء بعض الأخبار التي تظهر لنا أن المكتبة التي أنشأها عبد الكريم الجمحي في مكة المكرمة في القرن الأول الهجري أول مكتبة عامة تفتح أبوابها لمرتاديها من القراء والباحثين عن المعلومات والتسلية البريئة، ذلك أن هذه المكتبة لم تقتصر على الكتب وحدها بل على بعض وسائل التسلية والترويح كالنرد والشطرنج فقد أورد المهتمون بدراسة تحديد البدايات لنشوء المكتبات في العالم الإسلامي هذا الخبر: "أخبرني الحرمي، قال حدثنا الزبير، قال حدثني عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الجمحي قال: كان عبد الحكيم بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي قد اتخذ بيتاً فجعل فيه شطرنجات ونردات وقرقات ودفاتر فيها من كل علم، وجعل في الجدار أوتاداً فمن جاء علق ثيابه على وتد منها ثم جرّ دفتراً فقرأه أو بعض ما يلعب به فلعب به مع بعضهم"⁽²⁾.

1 () المكتبات في الإسلام: 1772 و انظر: الوقف والمجتمع: 40.
2 () الأغاني: 4/51.

أما انتشار خزائن الكتب الموقوفة فيرى الدكتور يحي ساعاتي أن القرن الرابع الهجري هو البداية الظاهرة لهذا الانتشار لدرجة أننا "قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة"⁽¹⁾. حتى أصبح الكتاب متاحاً لأي قارئ يجده متى ما يشاء لدرجة أن استغنى بعض العلماء من اقتناء الكتب في بيته وشرائها، ويستشهد على ذلك بأن أبا حيان النحوي كان يعيب على أولئك الذين يشترون الكتب بينما هي متاحة في الخزائن العامة ويقول قولته المشهورة:⁽²⁾ "الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب اردته استعرتة من خزائن الأوقاف" ويلاحظ هنا كلمة "الأوقاف" ولم يقل الكتب، وبهذه الكلمة تدليل على كثرة الخزائن الموقوفة. هذا ويضرب أكثر المؤرخين للمكتبات الإسلامية الموقوفة مثلاً على ضخامة عدد الكتب الموقوفة وشيوعها بما نقل عن ياقوت الحموي في حديثه عن مدينة مرو الشاهجان وكثرة خزائنها إذ يقول⁽³⁾: "لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال له العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر

(1) الوقف وبنية المكتبة العربية: 33.

(2) نفح الطيب: 2/543.

(3) معجم البلدان: 8/36.

عتيق الزنجاني، أو عتيق بن أبي بكر وكان فقاعياً للسلطان سنجر، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية... ومنها خزانة شرف الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره بغير رهن".⁽¹⁾ وهذا النص وحده يكفي أن يقوم شاهداً على وجود أنواع المكتبات في ذلك العصر، بيد أن هذا لا يمنع إيراد ذكر من تلك المكتبات على سبيل الاختصار فمنها: دار الحكمة في القاهرة ودور العلم في أماكن شتى وبيت الكتب وخزانة الكتب ودار الكتب ودار العدة والخزانة العلمية، وهي تكاد تكون مسميات لا اسم واحد هو المكتبة، ولعل لكل بلد تسميته أو لكل واقف مصطلحه⁽¹⁾. ولعل أهم ما يميز هذه المكتبات أنها ليست دوراً للقراءة فقط، وإنما هي - أو بعضها- مجالس علم ومناظرة وبحث ومحاضرة يشهد على ذلك إلحاق مكتبات في بعض مرافق العلم والتعليم والخدمات فقد كان ملحقاتاً في بيمارستان أحمد بن طولون في مصر خزانة كتب

(1) انظر مزيداً من التفصيل في: الوقف وبنيته المكتبة العربية: 34-56.

بها ما يزيد على مائة ألف مجلد⁽²⁾، كما أن السلطان المريني انشأ بالقرويين خزانة كتب أودع فيها الكثير من "الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأبدان والأديان واللسان والأذهان وغير ذلك من العلوم على اختلافها وتنوع ضروبها وأجناسها"⁽²⁾.

ولعل دار العلم الموصلية خير برهان على هذا الإبداع، فقد أسسها أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلي الفقيه الشافعي المتوفى سن 323هـ داراً للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم، وفقاً على كل طالب للعلم، لا يمنع أحداً من دخولها، وإذا جاءه غريب يطلب الأدب وكان معسراً أعطاه ورقاً وورقاً، وكان ابن حمدان يجلس فيها ويجتمع إليه الناس بالإضافة إلى تسييرها فيملي عليهم من شعره وشعر غيره، ثم يملي حكايات مستطابة، وطرفاً من الفقه، وما يتعلق به⁽³⁾، ويذكر المقرئ وهو يتحدث عن الدار التي أنشأها الحاكم بأمر الله المسماة "دار الحكمة بالقاهرة" أنه "حصل في هذه الدار من الكتب التي أمر الحاكم بحملها إليها من سائر العلوم والآداب والخطوط

(1) معجم الأدباء: 17/234.

(2) التعاشيب: 88.

(3) معجم الأدباء لياقوت: 7/192.

المنسوبة ما لم ير مثله مجتمعاً لأحد قط من الملوك.. وحضرها الناس على طبقاتهم، فمنهم من يحضر لقراءة الكتب، ومنهم من يحضر للنسخ، ومنهم من يحضر للتعلم، وجعل فيها ما يحتاج الناس إليه من الحبر والأقلام والورق والمحابر"⁽¹⁾.

ومن هذه النصوص نتبين أن هذه المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي وللمناظرة وأحياناً للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" الذي أنشئ في بغداد الذي وصفه محمد غنيمه بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث"⁽²⁾.

() الخطط 2/334. 1

() تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: 61. 2

دور البحث العلمي في الأوقاف

بعد أن تحدثنا عن دور الوقف في البحث العلمي عبر إسهامه في تمويل مرافقه من مسجد ومدرسة ودار علم وبیمارستان ومكتبة وغير ذلك فما الدور الذي يمكن أن يؤديه البحث العلمي في تنمية الوقف وتطويره!!
لاشك أن الوقف سيفيد من البحث العلمي إن في عين الموقوف أو شرط الواقف أو في المحافظة على الوقف أو في تنمية الوقف، ولنر كل واحدة من هذه على حدة:

أولاً: عين الوقف:

ونقصد العين الموقوفة من عقار أو زرع أو مال أو غير ذلك، وهنا فإن البحث العلمي من معرفة أحوال الناس المعيشية، ورصد متطلباتهم والقيام ببعض العمليات الإحصائية ستكون مفيدة في هذا المجال، خصوصاً إذا استصحبنا أن الواقف ينشد أكبر منفعة يمكن أن تحصل من وقفه، فلو أراد الواقف مثلاً أن يوقف عقاراً أو زرعاً فإن عليه قبل أن يفعل ذلك أن يدرس قيمه هذا العقار أو الزرع، وما مدى حاجة الناس إليه، كما أنه من الأصلح للعين الموقوفة أن يضمن لها الاستمرار لطول فترة ممكنة وإلا ترتب على

ذلك كساد في العين الموقوفة أو إنتهاء لها وتلاش، كما أن على الواقف أن يختار المكان الأصلح والأكثر حاجة لوقفه، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة أحوال العباد، فوقف على مسجد أو مدرسة إسلامية مثلاً في بلد إسلامي فقير كالهند أو في بلد المسلمين فيه أقلية ك بعض بلدان أفريقيا أو أمريكا اللاتينية ربما يكون أصلح منه في بلد مساجده كثيرة ومدارسه تبنيتها الدولة كالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: شرط الواقف:

وأبسط شيء هنا هو أن الواقف يجب عليه أن يعرف بعض أحكام الوقف حتى لا يشترط شرطاً غير جائز شرعاً أو شرطاً جائراً؛ كذاك الدمشقي الذي جعل في شرط وقفه لمدرسة ما: ألا يدخلها يهودي ولا نصراني ولا حنبلي، فحرمان الحنبلي منها وقرنه باليهودي والنصراني لاشك أنه نقص في الفهم الشرعي للوقف وأحكامه، والبحث العلمي الشرعي في الوقف وأحكامه يفيد فيتجنب الوقوع في مثل هذا الشطط أو الزلل، كما أن البحث العلمي المناسب يساعد الواقف على تعيين شروطه طبقاً لظروف معنية وملابسات لا تظهر إلا بعد التقصي والبحث العلمي ومعرفة الناس

والمجتمع والأحكام الفقهية، لأن الواقف قد يَأْتُم وهو لا يدري من حيث يريد الأجر والثواب، فلو شرط شرطاً حراماً في الإسلام لأثم، ولكان ذلك حوبا كبيرا، فلو وقف واقف وقفاً ما، وشرط أن ينفق ربع هذا الوقف على تقديم القرابين والذبايح لقبرٍ لكان آثماً من جهة، ولحرم المجتمع الإسلامي من منفعة هذا الوقف من جهة ثانية، ومثل ذلك لو أن واقفاً على مدرسة شرط أن يدرّس فيها الرقص والموسيقى أو أن يختلط فيها الرجال والنساء.

ثالثاً: المحافظة على الوقف وصيانته:

وخصوصاً إذا كان الوقف من النوع الذي يحتاج إلى محافظة وصيانة كالعقار والمكتبات ونحو ذلك، وصيانة العقار لا شك أنها تحتاج إلى معرفة بالترميم والترقيع ونحو ذلك، وخصوصاً إذا كان العقار قديماً، ويحتاج إلى إدخال إصلاحات جديدة تناسب الزمن الذي نعيشه ومتطلباته. وإلا فإن العقار سيكسد ويتعطل ريعه ومردوده أو يضعف، ومثل ذلك يقال عن المكتبات فلا بد من تجليدها وترميمها إذا أصابها بلل أو أكلتها عفة أو أرضه أو تقادم ورقها والأبحاث العلمية الجديدة في هذه التقنية تساعد على ذلك كما هو الحال في المراكز الثقافية

المتقدمة التي تشتمل على مكتبات قديمة أو مخطوطة كالمتحف البريطاني ومكتبة الكونجرس الأمريكي ومركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ومكتبات بعض الجامعات.

رابعاً: تنمية الوقف:

وهذا يتطلب معرفة بالاستثمار وطرقه ومواكبة مستجداته، والبحوث الاقتصادية التي تعالج التنمية وطرق الاستثمار المشروع والبدائل المثمرة المنتجة إذا كان الوقف مما يرى أن من المصلحة صرفه في غير ما وضع له، إذا رأى ذلك ناظر الوقف الذي يحسن به أن يكون ممن لديهم معرفة بأحوال الاستثمار وتقلبات الاقتصاد، حتى يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح حتى يتمكن الوقف من الإنفاق على تحقيق أغراضه.

التوصيات

نظراً لأن مؤسسة الأوقاف هي الإطار العام لتوليد الطاقة الإسلامية من جديد كما كانت قاذحة لهذه الطاقة في القديم، حيث تتجدد في المجتمع الإسلامي أوقاف جديدة كما تتجدد الخلايا الحية في الكائن الحي مع إعطائها بعدها الديني والثقافي أو الاجتماعي الذي يحتوي العصر الحديث بسائر أبعاده ومعطياته، فالأوقاف لعبت دوراً حيوياً في الحضارة الإسلامية إن لم تكن إحدى مكونات الحضارة الإسلامية وثقافتها، فهي تعبير عنها في إطارها الاجتماعي⁽¹⁾ فإني أقدم اقتراحاً بالتوصيات التالية:

أولاً:

الحثّ على أن تتوجه سائر إمكانات الأوقاف نحو خطة تنمية واحدة تأخذ باعتبارها سائر الجهات، حتى نحقق للأوقاف قوتها في رحاب الحضارة الإسلامية، وتصبح " لغة احتواء لضروريات المجتمع ومؤسساته من معاهد ومدارس ومساجد وكليات"⁽²⁾ ومستشفيات، وبتعبير آخر: ضرورة العودة إلى الوقف ليكون طريقاً نحو بناء حركة

(1) الوقف في الفكر الإسلامي: 1/37، 38.

(2) نفس المصدر والجزء: 38.

علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بث الوعي بين الأثرياء والعلماء باتخاذ هذا الأسلوب ليكون مصدراً من مصادر العمل الخيري البناء للمجتمع⁽¹⁾

ثانياً:

حث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.

ثالثاً:

إعطاء الوقف والتعريف به مساحة كافية في وسائل الإعلام وخطب المساجد والمنتديات وعقد الندوات لذلك، وحث الناس على التنافس فيه وتبيين أحكامه والمصلحة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته العلمية والاجتماعية والتكافلية كافة.

رابعاً:

حفز القطاع الخاص في المملكة على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية للشركات الكبرى يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف، والقيام بتمويل مشروعات استثمارية تسهم في تنمية الأوقاف، والقيام بتمويل مشروعات استثمارية تسهم في تنمية

() الوقف وبنية المكتبة العربية: 192.

ندوة مكانة الوقف وأثره في

الأوقاف الخيرية⁽¹⁾

خامساً:

إنشاء قاعدة معلومات عن الوقف في الجهة المختصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف يتقصى فيها كل ماله علاقة بالوقف من كتب ومخطوطات ورسائل جامعية ووثائق ودراسات ومقالات باللغة العربية أو اللغات الأخرى⁽²⁾.

سادساً:

الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في معالجة الوقف واستثماره وترميمه.

سابعاً:

عقد الندوات الحولية في جهات متعددة من المملكة أو في خارجها للتدارس في كل ما يتعلق بالأوقاف دعماً واستثماراً وتنمية ومعلومات.

ثامناً:

ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف تقوم بالتنسيق وتبادل المعلومات وعقد اللقاءات.

تاسعاً:

(1) التوصيات الختامية لندوة المكتبات الوقفية:6.
(2) هذه التوصيات أتت ضمن توصيات الندوة السابقة الذكر: 3، 4.

تسخير البحث العلمي في خدمة

تأسيس صندوق للمساعدات الاجتماعية من
فائض أموال الوقف العام غير المشروط.

المصادر والمراجع

- (1) الأغاني: الأصفهاني، القاهرة 1323هـ.
- (2) آل قدامة والصالحية: حوليات كلية الآداب الكويت سنة 14 أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحيم الخالدي، مكة المكرمة، 1416هـ.
- (3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد الكبيسي، بغداد، 1397هـ.
- (4) إخبار العلماء بأخبار الحكماء: القفطي، لبيدسك، 1322 هـ.
- (5) الأوقاف النبوية: عبد الله بن محمد الحجيلي، وقائع ندوة المكتبات الوقفية، المدينة المنورة، 1420هـ.
- (6) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين، القاهرة، 1980م.
- (7) تاريخ البيمارستانات: أحمد عيسى، دمشق، 1357هـ.
- (8) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: محمد عبدالرحمن غنيم، المغرب، 1952م.
- (9) تاريخ علماء المستنصرية: ناجي معروف، بغداد، 1975م.

- (
10 تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، تحقيق: عبد الغني
الدفري، دمشق، 1408هـ.)
(
) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي:
11 المباركفوري، القاهرة، 1353هـ.)
(
) التعاشيب: عبد الله كنون، تطوان المغرب.
12
(
) تلخيص مجمع الآداب في معجم السماء على
13 الألقاب، ابن الفوطي، تحقيق: مصطفى جواد،
دمشق 1962م.)
(
) التمهيد: ابن عبدالبر، المغرب، 1394هـ.)
14
(
) تهذيب الأسماء واللغات: النووي، القاهرة.
15
(
) التوصيات الختامية لندوة المكتبات الوقفية،
16 المدينة المنورة، 1420هـ.)
(
) حجة الله البالغة: الدهلوي، القاهرة.
17
(
) حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري
18 والأهلي: بيان من العلماء، مكة المكرمة،
(
1346هـ.)

- (الخطط: المقريري، القاهرة.
19
(
(الدارس بأخبار المدارس: النعيمي، تحقيق: جعفر
20 الحسيني، دمشق، 1367هـ.
(
(الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني، القاهرة.
21
(
(الدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك السيد، ندوة
22 تميم ممتلكات الأوقاف، جدة، 1404هـ.
(
(رحلة ابن بطوطة: بيروت، 1326هـ.
23
(
(رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة،
24 1374هـ.
(
(روضة الأفهام: ابن غنام، بومباي، 1377هـ.
25
(
(سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد،
26 القاهرة.
(
(سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة،
27 1357هـ.
(

- () شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، تحقيق: عصام الطباطبائي، القاهرة، 1315هـ. 28
- () شرح منح الجليل: عيش المالكي، 1294هـ. 29
- () صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، 1374هـ. 30
- () العقد الثمين: تقي الدين الفاسي، القاهرة، 1379هـ. 31
- () عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، بيروت. 32
- () الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، 1398هـ. 33
- () المبسوط: السرخسي، القاهرة، 1324هـ. 34
- () مجلة الاقتصاد الإسلامي، الجزء الرابع، المجلد التاسع، شوال، 1335هـ. 35
- () المحلى: ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، 1387هـ. 36
- ()

-) مسند الإمام أحمد دار صادر، بيروت.
37
(
) المصباح المنير: الفيومي، القاهرة، 1324هـ.
38
(
) المسالك والممالك: ابن حوقل، لبنان 1967هـ.
39
(
) معجم الأدباء: ياقوت الحموي، القاهرة، 1357هـ.
40
(
) معجم البلدان: ياقوت الحموي، القاهرة،
41 1324هـ.
(
) المغني: ابن قدامة، القاهرة والرياح، دار
42 الإفتاء.
(
) المقدمات: ابن رشد، بيروت، 1408هـ.
43
(
) المقنع: ابن قدامة، القاهرة، 1980م.
44
(
) المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت
45 1398هـ.
(

- (
46) منتخب المختار: ابن رافع السلامي، ذيل تاريخ
ابن النجار، بغداد 1957م.
(
) المواعظ والاعتبار: المقرئ، القاهرة،
47 1326هـ.
(
) نفح الطيب: المقرئ، تحقيق: إحسان عباس،
48 بيروت، 1388هـ.
(
) الوقف الأهلي: طلال بافيقه، جدة، 1419هـ.
49
(
) الوقف وآثاره في الإسلام: محمد الطاهر بن
50 عاشور، مجلة الهداية، 4 شوال 1355هـ.
(
) الوقف وبنية المكتبة العربية: يحيى جنيد
51 الساعاتي، الرياض، 1416هـ.
(
) الوقف مفهومه مقاصده: أحمد عبد الجبار
52 الشعبي، ندوة المكتبات الوقفية، المدينة
المنورة، 1420هـ.
(
) الوقف: مفهومه ومقاصده: عبد الوهاب أبو
53 سليمان، ندوة المكتبات الوقفية، المدينة
المنورة، 1420هـ.
(
) الوقف وبنية المجتمع: يحيى جنيد ساعاتي،
54 الرياض، 1997م.
(

-) الوقف في الفكر الإسلامي: عبد العزيز بن عبد
55 الله، المغرب، 1416هـ.
(
) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة
56 الزحيلي، دمشق، 1407هـ.
(



صفحة رقم (526)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

